

اتفاقية

انشاء جهاز تلفزيون الخليج

بالنظر الى المقومات العديدة المتوافرة لمزيد من التقارب والتكامل بين دول منطقة الخليج ، حيث تربط فيما بين شعوبها وحدة الدين والارض والبيئة والثقافة واللغة والتاريخ والمصالح والارادة المشتركة .

وادراكا للمسئولية الكبرى الاجتماعية والتربوية والثقافية ، المنوطة بوسائل الاتصال الجماهيري وخاصة في الاسهام فى حركة التقدم والنمو وكذلك خلق المجتمع الجديد الموحد لشعوب المنطقة .

ورغبة فى توحيد الجهود وتنسيق الامكانيات وتوثيق التعاون فى مجال الاعلام ، كي تنهض الهيئات التلفزيونية بواجبها للتعريف فيما بين شعوب المنطقة ، والتعريف بها فى خارجها .

فقد اتفقت حكومات دول الخليج الموقعة على هذه الاتفاقية فيما بينها على انشاء جهاز تلفزيون الخليج ليتولى تنسيق التعاون بين دول المنطقة وتطوير التلفزيون فيها ، وتنمية تبادل البرامج والمعلومات والخبرات والاشخاص واجراء البحوث ، وتعزيز دور التلفزيون فى خدمة التنمية وتعزيز أهداف ودعم أنشطة اتحاد اذاعات الدول العربية فى هذه المنطقة ويوافقون على الاحكام التالية المنظمة للاتفاقية .

اسم الجهاز ومركزه وأغراضه

المادة الاولى

ينشأ بموجب هذه الاتفاقية جهاز تلفزيون الخليج تكون له الشخصية القانونية ويشار اليه فيما بعد بـ « الجهاز » ويكون مقره مدينة الرياض .

المادة الثانية

يضم الجهاز فى عضويته كل دولة عربية خليجية توقع وتصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها .

المادة الثالثة

يهدف الجهاز بصورة خاصة الى تحقيق الاغراض التالية :

- ١ - تنسيق التعاون بين هيئات التلفزيون فى الدول العربية بمنطقة الخليج لتقوم برسالتها فى تعزيز روح الاخاء العربى وتنمية الاتجاهات والمقومات المشتركة فى المنطقة .
- ٢ - تطوير امكانيات الدول الاعضاء فى حقل التلفزيون .
- ٣ - تنمية تبادل الاخبار والبرامج والمعلومات والخبرات والاشخاص والمواد التلفزيونية التى تعود بالنفع العام على الدول الاعضاء .
- ٤ - تشجيع التدريب والبحوث والدراسات فى مجال التلفزيون .
- ٥ - تعزيز دور التلفزيون فى خدمة خطط التنمية فى المنطقة .

- ٦ - التعاون مع الهيئات المعنية على توفير الوسائل التقنية للربط التلفزيوني بين الدول الاعضاء واستغلال الوسائل المتاحة ليتمكن الجهاز من تنسيق بث البرامج المشتركة .
- ٧ - العمل على تحقيق أهداف اتحاد اذاعات الدول العربية ودعم التعاون في اطاره .
- ٨ - ايجاد حلول في نطاق الجهاز وبروح الاخاء والتعاون لما قد ينشأ من مشاكل في الحقل التلفزيوني بين دول الخليج .

المادة الرابعة

يقوم الجهاز في سبيل تحقيق أغراضه بجميع الاعمال التي تستلزمها طبيعة عمله وعلى الاخص :

- ١ - الحصول على أية رخصة أو امتياز أو اتفاق لدى حكومات الدول الاعضاء .
- ٢ - اجراء جميع التصرفات والاعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي انشئ من أجله .
- ٣ - التعاون مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأهملته أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في الدول الاعضاء .
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة .
- ٥ - جمع المستندات والبيانات والمعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بالتلفزيون .
- ٦ - أية أمور أخرى يقرها مجلس الادارة في حدود أغراض الجهاز .

مجلس الادارة

المادة الخامسة

- أ - مجلس الادارة هو السلطة العليا للجهاز وله كل الصلاحيات الكفيلة بتحقيق أهدافه ويتألف من ممثلين لجميع الاعضاء ويكون المدير العام للجهاز مقررا للمجلس ويشترك في الاجتماعات ومديرو المراكز والمؤسسات المعاونة .
- ب - يشارك اتحاد اذاعات الدول العربية في اجتماعات مجلس الادارة واللجان الدائمة والمجموعات الدراسية وله حق الاشتراك في المناقشات وتقديم المقترحات .

المادة السادسة

- أ - يعقد مجلس الادارة في مقر الجهاز أو في احدى عواصم الدول الاعضاء دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة وترسل هذه الدعوة الى الاعضاء مشفوعة بجدول الاعمال قبل موعد الاجتماعات بشهرين على الاقل . ويجوز عقد دورات استثنائية اذا رأى ذلك رئيس مجلس الادارة أو بناء على طلب من ثلث الاعضاء على الاقل ، وعندئذ توجه الدعوة مشفوعة بأسباب طلب الاجتماع .
- ب - يمثل كل عضو في الاجتماع بوفد من مندوب أو أكثر .
- ج - للاعضاء حق التصويت في مجلس الادارة ولكل عضو صوت واحد .
- د - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة السابعة

يختص مجلس الادارة باتخاذ جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أهداف الجهاز وله على وجه الخصوص :

- أ - وضع وتعديل الانظمة واللوائح الداخلية والمالية والادارية للجهاز ونظام حساباته التي تكفل انتظام العمل ، وكذلك نظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة والمجموعات الدراسية .
- ب - وضع برامج الجهاز .
- ج - وضع السياسة العامة التي يسير عليها الجهاز في عمله وعلاقاته مع المراكز والمؤسسات الاعلامية التي تشارك فيها الدول الاعضاء وغيرها .
- د - اقرار مشروع الميزانية السنوية للجهاز والمصادقة على الحساب الختامي .
- هـ - تحديد نصيب كل عضو في ميزانية الجهاز للعام التالي .
- و - تعيين مراقب الحسابات واعتماد تقريره السنوى وتحديد مكافآته .
- ز - تعيين المدير العام للجهاز وشاغلي الوظائف الرئيسية .
- ح - النظر في التقارير التي يقدمها المدير العام للجهاز عن سير العمل بالجهاز واعتمادها .
- ط - دراسة واعتماد تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة والمجموعات الدراسية .
- ي - تحديد مكان وتاريخ انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس .

المادة الثامنة

- ١ - تكون رئاسة مجلس الادارة لمدة سنة بالتناوب بين الاعضاء حسب الترتيب الهجائي لاسماء دولهم . ويبقى الرئيس قائما بأعماله الى أن تسند الرئاسة الى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .
- ٢ - تكون رئاسة مجلس الادارة للعضو الذي سيتولى رئاسة المجلس في دورته العادية التالية ويقوم مقام الرئيس عند غيابه .

المراكز والمؤسسات المعاونة

المادة التاسعة

في اطار التعاون الاشمل مع اتحاد اذاعات الدول العربية ، يقوم الجهاز بالتنسيق بين المراكز والمؤسسات المعاونة التالية :

- أ - مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك في دولة الكويت .
- ب - مركز تبادل الاخبار في دولة الكويت .
- ج - مركز التدريب الاذاعي والتلفزيوني في دولة قطر .
- د - أى مراكز أو مؤسسات تدعو الحاجة الى انشائها مستقبلا .

وذلك بدون الاخلال بالصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها والمنصوص عليها في الاتفاقيات أو القرارات التي صدرت بانشائها .

اللجان

المادة العاشرة

أ - يشكل مجلس الادارة لجنتين دائمتين هما :

- ١ - لجنة البرامج : وتتكون من مديري البرامج في ادارات التليفزيون في الدول الاعضاء .
 - ٢ - اللجنة الهندسية : وتتكون من المديرين الفنيين في ادارات التليفزيون في الدول الاعضاء وتكون مهمتها العمل على تحقيق أهداف الجهاز المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل فيما يخصها .
- ب - لمجلس الادارة أن يشكل لجانا مؤقتة أو مجموعات دراسية عند الاقتضاء ، على أن يحدد اختصاصها عند تشكيلها .

المادة الحادية عشرة

لكل عضو من الاعضاء في الجهاز الحق في أن يمثل في اللجان الدائمة أما اللجان المؤقتة والمجموعات الدراسية فيقتصر حضورها على الاعضاء الذين اختارهم مجلس الادارة للقيام بالمهام المسندة اليها .

ادارة الجهاز

المادة الثانية عشرة

يتولى ادارة الجهاز مدير عام يعين بقرار من مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويعاونه عدد كاف من العاملين ذوي الخبرة في شئون اختصاصهم ، يتم تعيينهم وفق اللوائح التي يصدرها مجلس الادارة .

المادة الثالثة عشرة

يمثل المدير العام الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء ، ويتولى تصريف شؤنه المالية والادارية وفق اللوائح المعتمدة ، ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقوم باعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي ويكون مسئولاً أمام مجلس الادارة .

ميزانية الجهاز

المادة الرابعة عشرة

تتألف موارد الجهاز من :

- ١ - مساهمات الاعضاء في ميزانية الجهاز وتحدد وفق نسب مساهمات دولهم في ميزانية جامعة الدول العربية .
- ٢ - حصيله ما يقوم به من نشاط أو ما يؤديه من خدمات .
- ٣ - المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء .

المادة الخامسة عشرة

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

المادة السادسة عشرة

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل مشروع الميزانية لقراره كما يعرض عليه الحساب الختامي للسنة المنقضية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده .

المادة السابعة عشرة

يعفى الجهاز من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها فى جميع الدول الاعضاء .

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة

الاعضاء متساوون فى الحقوق والواجبات .

المادة التاسعة عشرة

لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته الى رئيس مجلس الادارة ، ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على المجلس ، وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية الى نهاية السنة المالية التى يعتبر فيها الانسحاب نافذا .

المادة العشرون

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ، ولا يجوز حل الجهاز الا فى دورة استثنائية لمجلس الادارة بقرار يصدره بالاجماع .

المادة الحادية والعشرون

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمتهم الدستورية ، وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية .

٢ - يسرى مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذى يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل أربع دول على أنه اذا استكمل الايداع فى النصف الثانى من الشهر فان مفعول الاتفاقية يسرى اعتبارا من غرة الشهر الثانى التالى وتوجه دولة المقر الدعوة للاجتماع للمرة الاولى .

٣ - تودع النسخ الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية التى تسلم نسخة أو صورة طبق الاصل منها لكل دولة تصدق أو تنضم اليها ، كما تقوم بإبلاغ ما يرد اليها كدولة ايداع للدول المعنية وغيرها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٠/٢/١٣٩٧هـ الموافق ٨/٢/١٩٧٧م فيما بين :

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة - عنها :

وزير الثقافة والاعلام : السيد أحمد بن حامد

حكومة دولة البحرين - عنها :

وزير الاعلام : السيد طارق عبدالرحمن المؤيد

حكومة المملكة العربية السعودية - عنها :

وزير الاعلام : السيد / د. محمد عبده يماني

حكومة الجمهورية العراقية - عنها :

وزير الاعلام : السيد طارق عزيز

حكومة سلطنة عمان - عنها :

وزير الاعلام والثقافة : السيد فهد آل سعيد

حكومة دولة قطر - عنها :

وزير الاعلام : السيد عيسى غانم الكواري

حكومة دولة الكويت - عنها :

وزير الاعلام : عنه : وكيل وزارة الاعلام

السيد سعدون الجاسم